وزارة الثقافة – مدى أحقية المترجمين والمراجعين الذين سبق لهم التعاقد مع المجلس الأعلى للثقافة لترجمة ومراجعة بعض الكتب فى الحصول على مبالغ مالية ومكافات نظير إعادة طبع هذه الكتب رغم سبق صرف مقابل الترجمة والمراجعة لهم .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١ أن المشرع منح مؤلف المصنف المبتكر وخلفه العام حقوقاً أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها ، منها الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة والحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه ، ورتب البطلان المطلق جزاءً لأى تصرف يقع خلاف ذلك كما كفل المشرع للمؤلف وخلفه العام من بعده حقوقاً مادية وإستئثاريه فى الترخيص أو المنع لأى إستغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه مع إتاحة الحق للمؤلف فى نقل كل أو بعض حقوقه المالية للغير نظير المقابل النقدى أو العينى الذى يرتضيه ، ولم يطلق المشرع الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف لتكون أبدية وإنما قيدها بمدة حياة المؤلف او لمدة خمسين سنة تبدا من تاريخ وفاته ، وان مؤدى ما تقدم ان الحقوق المالية للمؤلف تتقيد فى مداها والغرض منها ومدى استغلالها بالاتفاق الذى ابرمه المؤلف مع من نقلت اليه كل او بعض هذه الحقوق ، فلا يجوز تجاوز الاستغلال المادى لقيوده المشار اليها والا كان ذلك اعتداء على الحقوق المالية للمؤلف على نحو يجيز له دفعه بالوسائل القانونية المنصوص عليها بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

ولاحظت الجمعية العمومية ان عمل المترجم وكذا مراجع الترجمة الخاضع للحماية المقررة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية لا يقتصر على مجرد ترجمة كل كلمة من كلمات المصنف الاصلى على حدة ، والا غدا نتاج عمله محض عبارات متراصة لا يجمعها رابط وتستغلق على الفهم والادراك ، وانما ينطوى عمل المترجم الذى يتوافر فى شأنه الابداع – محل الحماية – على جهد متميز فى تقصى وفهم وادراك معانى ومقاصد الكلمات والعبارات المراد ترجمتها وافراغ خلاصة هذا الابداع الذهنى فى مصنف جديد يندمج فيه المصنف الاصلى ، متخيرا فى سبيل ذلك انسب الالفاظ والعبارات التى تضمها لغة الترجمة كأدوات تعينه على النقل الدقيق والامين لافكار واحاسيس المؤلف الاصلى وبذلك يتجاوز عمل المترجم حد الاقتباس

المادى البحت ، ليضحى ما تمخض عن ابداعه مصنفا مشتقا يعكس اسلوبه ونهجه الشخصى فى الترجمة ويتميز به عما عداه من ترجمات مشابهة لذات المؤلف ويستحق من ثم الحماية المقررة قانونا .

وحيث ان عمل مراجع الترجمه يختلف فى اسلوبه ومضمونه عن عمل المراجع اللغوى للترجمة والذى يقف اسهامه فى اخراج المصنف المشتق عند مجرد التدقيق اللغوى والهجائى والنحوى للمادة محل المراجعة ، ومن ثم فان المشرع لم يدرج اسهام المراجع اللغوى على هذا النحو فى مدارج الاعمال التى تتسم بالابداع التى يستحق اربابها حقوق المؤلف المقررة قانونا .

وحيث تبين ان العقود التى أبرمها المجلس الاعلى للثقافة مع المترجمين ومراجعي الترجمة انها تضمنت بندا ينص على حق المجلس فى استغلال المادة المتعاقد عليها لمدة خمس سنوات تبدا من تاريخ صدور الكتاب ، واذ تولد لكل من المترجمين ومراجعى الترجمة حقوق ملكية فكرية على المصنفات المشتقة التى ابدعوها على نحو ماسلف بيانه ، فان مؤدى ذلك انه بانقضاء المدة المتفق عليها للاستغلال المادى للمصنف المشتق يستعيد المترجمون ومراجعو الترجمه حقوقهم المادية المقررة لهم على مصنفاتهم ، بحيث لا يجوز بعد ذلك للمركز القومى للترجمه – والذى آلت اليه تبعية المشروع القومى للترجمة ان يعيد طبع ونشر تلك المصنفات المشتقة الا بعد حصول المترجمين والمراجعين على المبالغ المالية التى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين قبل اعادة الطبع .

<u>مـــؤدى ذلـــــك :</u>

احقية المترجمين ومراجعى الترجمه فى الحصول على المبالغ المالية التى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين قبل اعادة طبع الكتب التى سبق لهم ترجمتها ومراجعتها .

(فتوى رقم : ٣٠- بتاريخ : ٢٠١١/١/٢٤ – ملف رقم : ١٦٨٧/٤/٨٦)